أحكام الحقوق المالية للمرأة بعد الطلاق
دراسة مقارنة بين قانون الأحوال الشخصية العراقي، ومدونة الأحكام الشرعية

The Financial Rights of Women after Divorce: A Comparative Study between Iraqi Personal Status Law & the Code of Sharia Rulings

د. وئام عبد علي حاتم

قسم القانون – كلية صدر العراق الجامعة الاهلية – بغداد

wiaam.1965128@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٢/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٤/١٦

المخلص:

إنَّ إرتباط أحكام نظامي الزواج والطلاق المقررة من قبل المشرّع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذ بالفقه الإسلامي، إذ جاء تبنّي المشرع لأحكام القانون بدون التقيّد بمذهب معين، بينما تحرص بعض فئات المجتمع العراقي على إتباع تعاليم الدين الإسلامي من خلال التقيد بالمذهب الذي يرشدهم إلى مسائل الحل والحرمة، ويوجههم إلى الأخذ باراء التي يتقبلها فقه مذهب معين وأتباعه دون آخرين، وإنَّ ممّا يترتب على ذلك، هو أنَّ إختلاف الآراء والتوجهات بصدد مسائل مالية تترتب على إنحلال الزواج، إذ ستختلف الحقوق المالية المقررة للمرأة المطلقة كالنفقة والمهر المؤجل والتعويض عن الطلاق التعسفي، وذلك بحسب الالتزامات التي تنشأ عنها في ظل تعاليم كل مذهب فقهي.

وقد تجلّى أبرز هذا التأثر في التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، والخاصة بمدونة الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، حيث نظمت أحكام الزواج والطلاق بالنسبة للمشمولين بنطاق تطبيقها، وقد إستمدت أحكامها من الفقه الإسلامي الجعفري، حيث جرى تنظيم المسائل المالية المرتبطة بالطلاق محل البحث، بصورة مغايرة أحياناً عن توجّه قانون الأحوال الشخصية النافذ، وهو ما قامت هذه الدراسة على أساس تسليط الضوء على آثار الإختلاف في التوجّه في الحقوق المالية المقررة للزوجة بين القانون النافذ والمدونة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الزواج، الطلاق، النفقة، الطلاق التعسفي، المهر المؤجل.

Abstract:

The provisions of the marriage and divorce systems established by the Iraqi legislature in the Personal Status Law are linked to Islamic jurisprudence. The legislature adopted these provisions without adhering to any specific school of thought, while some segments of Iraqi society are keen to follow the teachings of Islam by adhering to the school of thought that guides them on matters of permissibility and prohibition. They are directed to adopt the opinions accepted by the jurisprudence of a particular school and its followers, excluding others.

Consequently, differing opinions and approaches arise regarding financial matters resulting from the dissolution of marriage. The financial rights of a divorced woman, such as alimony, deferred dowry, and compensation for arbitrary divorce, will vary according to the obligations arising from these obligations under the teachings of each school of Islamic jurisprudence.

This influence was most evident in the recent amendment to the Personal Status Law, Law No. (1) of 2025, which pertains to the Personal Status Code according to the Ja'fari Shi'a school of thought. This code regulates the provisions for marriage and divorce for those covered by its scope, drawing its rulings from Ja'fari Islamic jurisprudence. The financial matters related to divorce, which are the subject of this study, are sometimes regulated in a manner that differs from the approach of the existing Personal Status Law. This study aims to highlight the effects of this difference in approach to the financial rights granted to the wife between the existing law and the Sharia code.

Keywords: Marriage, Divorce, Alimony, Arbitrary Divorce, Deferred Dowry.

المُقدّمة

تزداد اليوم في ظل واقع المجتمع العراقي حالات الطلاق على نحو غير مسبوق، إذ أصبح عقد الزواج لدى بعض الأفراد مشروعاً استثماريّاً، يلجأ إليه البعض في المجتمع العراقي لتحقيق مكاسب مالية يقررها القانون، ممّا اخرج هذه النصوص عن المقاصد الحمائية التي إبتغى تحقيقها المشرع العراقي حينما أقر للمطلّقة هذه الحقوق، رغم أنَّه خالف نصوصاً شرعية صريحة في دلالتها، فقد كان يبتغي حماية المرأة باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة، وذلك ليضمن لها عيشها بكرامة ولو بشكل مؤقت بعد انتهاء العلاقة الزوجية، وبخاصة علاقة الزواج المنتهية من دون سبب معقول، ولمواجهة تقلبات السوق وتغيير قيمة العملة التي تغير أقيام المهور وتنخفض نتيجتها.

ولهذا فإنّه تتمحور إشكالية البحث حول الأحكام القانونية التي تقرر استحقاق الزوجة للحقوق المالية الناتجة عن الرابطة الزوجية، خصوصاً عقود الزواج المنتهية قبل نفاذ أحكام المدونة، إذ جاء في المدونة صراحة على أنَّ أحكامها لا تسري بأثر رجعي، استناداً لقاعدة عدم رجعية القانون على الماضي، وهنا برزت مشكلة في أنَّ الكثير من المحاكم طبقت احكام المدونة على علاقات انتهت قبل نفاذها، كما سبّب الإختلاف تفسير المحاكم لنصوص المدونة الشرعية، جدلاً واسعاً في اوساط المجتمع القانوني، إذ أنَّ العلاقة الزوجية من العلاقات الممتدة عبر الزمن، وذات الاثر المستمر، فإن انتهت بالإنحلال لأي سبب، فإنّ بقيَّة آثارها كالعدة والنفقة والمهر والسكنى يمكن أن تبقى قائمة، هذا بالاضافة الى أنَّ طرفي عقد الزواج، يحق لهما اختيار تطبيق احكام المدونة الشرعية على عقد الزواج ابتداءً، أو إختيار تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ عليه، كما يحق للزوجين إختيار تطبيق أحكام المدونة على عقد

الزواج بالنسبة لعقود الزواج الصحيحة المنعقدة قبل نفاذ المدونة، وإذا ما تم إختيار تطبيق المدونة، فإنّه لا يحق لهما التراجع عن تطبيقها لاحقاً، وعليه فإنّه من المفروض أن كل طرف من الزوجين يعرف إبتداءً ما له وما عليه من حقوق والتزامات مالية أو غير مالية تقرها المدونة أو يفرضها القانون النافذ.

وفي هذا الصدد فإنّه وعطفاً على واقع التطبيق العملي في سوح القضاء العراقي، نجد أنَّ القضاء العراقي جاء متذبذباً في قراراته التي يستند فيها إلى المدونة أو إلى القانون النافذ، حيث أنَّ الإختلاف بيّنٌ، في نطاق الحقوق المقررة فيها عن تلك المقررة وفق القانون النافذ، حيث لم تأخذ ببعض الحقوق المقررة فيه في نصوصها، في وقت أقرَّت فيه حقوقاً لم يقرّها القانون، وذلك لأنَّ نصوص المدونة مستقاة من نصوص شرعية تستدعي مراعاة مبدأ الحل والحرمة، ومن هذه الحقوق ما يتنافى مع موقف الشريعة الإسلامية، ممّا يعني أنَّ أحكام المدوَّنة الشرعية جاءت مختلفة ضيقاً أو إتساعاً عن أحكام القانون النافذ، ولمّا كانت الأحكام ذات الطابع المالي هي محور دراستنا هذه، فإنّنا سنركز على بيان هذه الإختلافات، ومضمونها من خلال محاولة جادّة للإجابة على الأسئلة المهمّة الآتية:

ما هو المقصود بالحقوق المالية للمرأة المطلّقة؟ وما هي أنواع وصور هذه الحقوق؟ وما هو مضمون الإختلاف في الأحكام المقررة في القانون النافذ والمدونة بالنسبة للآثار المالية؟ وما هو الأثر المترتب على هذا الإختلاف في عقود الزواج؟

وتستهدف الدراسة الوصول في النهاية إلى بيان مكامن الترجيح في تطبيق أي من الأحكام المقررة في القانون النافذ من جهة وأحكام المدونة الشرعية للأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري من جهّة أخرى، وذلك من خلال التعمّق في الفلسفة التي إعتمدها المشرع فيهما، والأسباب التي دعت المشرع إلى أقرارهما، في ظل خصوصية المجتمع العراقي، والظروف والأوضاع التي يعيشها الفرد العراقي داخل المجتمع في أيامنا هذه.

كل ذلك يمكن أن نجريه من خلال إعتماد المنهج الوصفي تارة، والمنهج التحليلي تارة أخرى، حيث يفيد الأول في إبراز جوانب الموضوع العلمية وبيان موقف المشرع والفقه والقضاء من خلال جمع وإستعراض الآراء والطروحات التي تخص موضوع الدراسة، لنتمكن من خلال تحليل تلك الطروحات والتعمّق في مضمونها، من بيان أوجه الرجاحة في هذه الآراء والطروحات، وتعزيز القناعة في الأخذ بها وتبنّيها، كل ذلك في ظل أسلوب البحث العلمي المقارن، الذي نعتمده من زاويتين، تخص الزاوية الأولى من المقارنة، الموازنة بين موقف الفقه الإسلامي للمذهب الجعفري الذي يعد المصدر الموضوعي لأحكام المدونة الشرعية من جهة، مع موقف المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذ، والذي لم يعتمد فيه المشرع العراقي على مذهب معين، حين صياغة أحكامه القانونية، أمّا الزاوية الثانية، فتخص المقارنة بين الأحكام النظرية المقررة في المدونة مع الأحكام التي أصدرها القضاء العراقي التي تمثل التطبيق العملي، وذلك من خلال الوقوف على توجّهات القضاء العراقي على وفق ما تسنّى لنا الحصول عليه من قرارات قضائية ذات صلة بموضوعات البحث، أصدرتها المحاكم العراقية المختصة وعلى رأسها محكمة التمييز الإتحادية، ممّا يضفي على هذه الدراسة قيمة علمية وأهمية عملية في ذات الوقت.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق المالية للمرأة بعد الطلاق

إن الوقوف على مفهوم الحقوق المالية للمرأة بعد الطلاق، يقتضي منّا التعريف بالزواج والطلاق على وفق ما ورد في أحكام قانون الأحوال الشخصية النافذ من جهة، ومن جهة أخرى، وفق المدونة الشرعية للأحوال الشخصية على وفق المذهب الشيعي الجعفري، كون هذه الحقوق لا تنشأ إلّا حين يجري طلاق المرأة بعد عقد زواج صحيح، إذ أنّها تعتبر من آثار الطلاق الذي يحدث بعد الزواج الصحيح، مما يقتضي منّا الوقوف على معنى الزواج والطلاق في القانون النافذ والمدونة الشرعية، إذ يختلف المقصود منهما في كليهما بحسب التوجّه الذي يتبنّاه المشرع ويبتغيه في كلٍّ منهما.

وعلى ذلك، فإنّنا سنتناول في المطلب الأول، التعريف بالزواج والطلاق وفق احكام القانون والمدونة الشرعية، أمّا في المطلب الثاني، فسنبيّن صور الحقوق المالية للمطلقة، وكالآتي:

المطلب الأول: التعريف بالزواج والطلاق وفق احكام القانون والمدونة الشرعية

قاد إختلاف التوجّه التشريعي، والمصدر الموضوعي الذي إستقى منه المشرع أحكامه في كل من القانون النافذة، ومدونة الأحوال الشخصية على وفق المذهب الشيعي الجعفري، إلى تبنّي كلٍّ منهما موقفاً متميزاً من الآخر من حيث تحديد المقصود بالطلاق والزواج، وهو ما أثّر بطبيعة الحال على الأحكام المقررة في كل منهما، سواء فيما يتعلّق بصحتهما وكيفية إنعقادهما والآثار المترتبة عليهما.

وعلى ذلك، فإنّه وللوقوف على التعريف بالزواج والطلاق في كلٍّ من القانون والمدونة الشرعية، فإنّنا سنقسّم البحث في هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول، لبيان المقصود بالزواج والطلاق وفق احكام القانون والمدونة الشرعية، أمّا في الفرع الثاني، فسنبيّن المقصود بالحقوق المالية للمرأة المطلّقة، وكالآتي:

الفرع الأول: المقصود بالزواج والطلاق وفق احكام القانون والمدونة الشرعية

عرّف المشرّع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذ الزواج بأنّه:"عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل"[١]، وقد ورد في مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري،[٢] في المادة (١) من المدونة، تعريفاً للزواج جاء نصه: "الزواج: هو عقد بين الرجل والمرأة تتحقق به علاقة خاصة بينهما يحل بسببها كل منهما على الآخر". ويشتهر لدى فقهاء الامامية استخدام لفظ النكاح أكثر من عقد الزواج، إذ كثر استعمال الفقهاء الإمامية للفظ النكاح، أكثر من لفظ الزواج، وعلى ذلك يكون مدلول لفظي الزواج والنكاح في اللسان الشرعي واحداً.[٣] ويعرّفون النكاح بأنّه: "عقد بين الرجل والمرأة يحل بسببه كل منهما على الآخر"، وهو لديهم على قسمين: دائم ومنقطع، و"العقد الدائم هو عقد لا تعيّن فيه مدة الزواج، والعقد غير الدائم (المنقطع) هو ما تعيّن فيه المدة".[٤]

والزواج كرابطة؛ يعدّ من العلاقات المقدسة في المجتمعات، وكان الإسلام أول من أحاط هذه العلاقة بمجموعة من الاحكام ورتّب عليها الكثير من الحقوق، حيث أنَّ الحياة المشتركة والنسل الباعث الدافع لإبرام عقد الزواج، فالاستمتاع وإن كان مقصوداً في الزواج، إلّا أنّ غاية الرابطة الزوجية أكبر وأعمق، إذ تتجه نحو الحياة المشتركة والتناسل.[٥]

وفي الزواج طبيعة الحياة والاحياء لبقاء النوع الانساني، وذلك لأنَّ فيه ببقاء النسل، فهو سبب في الحصول اللذة المباحة، والتي تفرغ البدن من شواغل النفس الأَمّارة بالسوء.[٦]

أمّا بالنسبة للمقصود بالطلاق فيعني: رفع قيد الزواج الذي تم انعقاده صحيحاً مستوفياً لكل الشروط.[٧] ويتم باستخدام الالفاظ التي تدل ضمناً وفهما على معنى التطليق.[٨]

وقد عرَّف المشرع العراقي الطلاق في المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية المعدل النافذ بأنَّه: "... رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة، وإن وُكِّلَت به أو فُوّضَت أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلّا بالصيغة المخصصة له شرعاً"، وقد أقر المشرّع العراقي لإيقاع الطلاق، إجراءات محدّدة، وفق نص المادة (٤١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، فالطلاق لا يثبت حسب نص هذه المادة إلّا بموجب حكم قضائي، وأي طلاق يقع خارج المحكمة لا يعتد به قانوناً، ولا يصح أن يحتج به تجاه الغير.

والطلاق لا ينهي العلاقة الزوجية نهائيّاً، كالطلاق الرجعي،[٩] لأنّ بإمكان الزوج ان يراجع زوجته بأي لحظة ما دامت في العدّة[١٠]، إذا ما كان الطلاق رجعياً، فيكون للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد، وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق ولم تنتهي عدتها.[١١]

وهنا نود أن نبيّن رأينا في موقف المشرع العراقي، وذلك في عدم الإعتداد بالطلاق من قبل الزوج، ما لم يكن صادراً أمام المحكمة المختصّة، وذلك طبقاً لنص المادة (التاسعة والثلاثون/ ١ و٢)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، صحيح أنّه بهذا الحكم قد خالف ظاهر ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية وخصوصاً فقهاء الإمامية والذي أثبتته المدونة الشرعية في أحكامها، من صحة الطلاق الصادر بإرادة الزوج وحدة، وقد كان المشرع العراقي قبل نفاذ المدونة، يراعي في هذا الصدد أحكام الفقه الذي عليه الزوج في معرفة شروط أيقاع الطلاق، وقد أثبت القضاء العراقي هذا الموقف في أحكامه، حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحاديَّة العراقية إلى ان الحكم بتصديق الطلاق الخارجي، يقتضي معرفة مذهب الزوج لمعرفة مدى توافر الشروط في ايقاع الطلاق.[١٢]

لكنَّ المشرع العراقي أستوجب في إيقاع الطلاق، أن يكون وقوعه قد جرى امام المحكمة المختصة، وما يبرر هذه المخالفة للنصوص الشرعية من وجهة نظر المشرع في قانون الأحوال الشخصية، هو ضرورة عملية إستوجبت تبنّي مثل هذا الحكم، إذ قصد المشرّع من ذلك تثبيت حقوق الزوجة، من خلال توفير حماية لها من تعسف الزوج في ايقاع الطلاق.[١٣]

وفي ظل تطبيق أحكام المدونة الشرعية، فقد إختلف مضمون أحكام القضاء العراقي في هذا الصدد، حيث ايدت محكمة التمييز حكم محكمة الاحوال الشخصيَّة في الديوانية، كونه: ((... صحيح وموافق للشرع والقانون، والاسباب التي إستند إليها لثبوت صحة الطلاق الخارجي، وعدم استحقاق حق السكنى، وفق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل، استناداً لإجابة المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي، وعملاً بأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، قانون تعديل الاحوال الشخصيَّة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩...)).[١٤]

الفرع الثاني: المقصود بالحقوق المالية للمرأة المطلّقة

الحق عموماً، مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون.[١٥] والمال في الإصطلاح القانوني،"هو كل حق له قيمة مادية، والمال هو كل شيء يمكن أن تترتب عليه للشخص حقوقاً ذات قيمة مالية"،[١٦] ومن التعريفات المتقدمة يتبيّن إندماج معنى المال بالمصلحة المالية التي تمثل مضمون الحق ومحلّه.

أمّا بالنسبة لتعريف الحق عند فقهاء الجعفرية، فيمكن أن يستنبط ممّا روي عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) بأنَّ الأموال هي: "مصلحة لخلقه، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم"،[١٧] وروي عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): "المال مال الله عزّ وجلّ، جعله ودائع عند خلقه، وأمرهم أن يأكلوا منه قصداً، ويشربوا منه قصداً، ويلبسوا منه قصداً، وينكحوا منه قصداً، ويركبوا منه قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين، فمن تعدّى ذلك كان ما أكله حراماً، وما شرب منه حراماً وما لبسه منه حراماً، وما نكحه منه حراماً، وما ركبه منه حراماً". [١٨]

وعليه، فإنّ الحقوق المالية للمرأة بعد الطلاق، تتمثل بجميع ما مقرر للمرأة من حقوق مالية أصلية وتعويضية تتمثل ببدل مالي يدفع لها لضمان استقلالها، ويوفر لها حياة كريمة، ويحميها من تبعات الانفصال، وتختلف احكام هذه الحقوق من حيث النوع والنطاق بين المدونة الشرعية والقانون النافذ.

ويمكن أن نعرّف الحقوق المالية للمطلقة في إطار هذه الدراسة، بكونها: المصالح المالية الأصلية والتعويضية المقررة للمرأة المطلقة في الشرع والقانون، ومن أهم هذه الحقوق، الحق في نفقة العدّة، والحق في المهر المؤجل، والحق في السكنى، والحق في التعويض عن الطلاق التعسفي.

المطلب الثاني: صور الحقوق المالية للمطلقة

من خلال التعريف الذي أوردناه للحقوق المالية للمطلّقة، فقد تبيّن لنا أنَّ أبرز صور هذه الحقوق تتمثّل بالحق في النفقة، والحق في المهر المؤجل، والحق في التعويض عن الطلاق التعسفي، وعلى ذلك، فإنّنا سنقف على مضمون هذه الحقوق، ومن ثمّ التعرّف على أحكامها في القانون النافذ والمدونة الشرعية، على سبيل التفصيل كالآتي:

الفرع الأول: الحق في النفقة

النفقة اسم من المصدر نفقة، يقال نفقت الدراهم نفقاً، أي نفذت، وجمعها نفاق ونفقات،[١٩] وقيل رجل منفاق، أي كثير النفقة، وانفق ماله: أنفذه وصرفه،[٢٠] على العيال وعلى النفس.[٢١]

والحق في النفقة للمرأة المطلقة له صورتين بارزتين، أولهما، هي نفقة العدّة والثانية هي نفقة السكنى، وسنتولّى بيانهما في مقصدين كالآتي:

المقصد الأول: نفقة العدّة للمطلّقة: العدَّة لغة: فتعني الاحصاء، فيقال عددت الشيء، أي أحصيته، ويُطلق مصطلح العِدَّة لغة على ايام حيض المرأة، أو أيام طهرها. [٢٢] فيقال عدَّة المرأة، أي أيام إقرائها. [٢٣]

وتعرف العدّة لدى الفقهاء المسلمين بأنّها: "تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول، أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت".[٢٤] وبهذا المعنى، فإنّ العدّة تعني انتظار يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه.[٢٥] كما في قوله تعالى: "وأحصوا العدّة".[٢٦] أي هي مدة تتربص بها المرأة، لتعرف براءة رحمها من الحمل أو تعبداً،[٢٧] فهي "أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح". [٢٨]

والحكمة من العدّة التي أقرها الشارع الكريم، ترجع الى إظهار احترام عقد الزواج، كون العلاقة الزوجية هي علاقة مقدسة بين الطرفين، غايتها بناء الاسرة، فاذا ما انتهت هذه العلاقة بالفرقة أو الوفاة، فلا يحق للزوجة أن تتزوج مباشرة برجل آخر، حتى يعلم ببراءة الرحم وطهارته، فتختلط الانساب، لأنَّ في ذلك من ضرر لا ترضاه الشريعة الاسلامية للمرأة، ولا تقبل به. [٢٩]

ومن ناحية الزوج ففيها معنى منح الزوج المفارق فرصة للتفكير خلال فترة التربص المحددة شرعاً، فإن استطاع تصحيح خطئه، جاز له الرجوع إلى زوجته خلال فترة العدة.

ونفقة العدة حق من حقوق الزوجة المالية، لا تختلف عن نفقة الزوجية، وسبب وجوبها؛ هو أنَّ الزوجة محبوسة لحق الزوج، طالما كانت الزوجية قائمة، أمّا إذا ما انقضت الرابطة الزوجية، فتتربّص الزوجة للمدة المحددة شرعاً، وفيها يجب أن تبقى محبوسة ولا يمكن لها التزوج بشخص آخر، حتى ينفق عليها الرجل الآخر، ولذلك كان على الزوج الاول، أن ينفق عليها إلى إنتهاء مدة عدتها، وتشمل نفقة العدة نفقة الطعام والكسوة والسكن ونفقات لوازم المعتدة الضرورية، وأجر خدمتها، وأجرة التطبيب، ويجري تقدير نفقة العدة حسب حالتها يسراً وعسراً.

المقصد الثاني: الحق في السكنى: السكن لغة هو الراحة والسكينة، والسكن: اسم مصدر من الهدوء والسكون، والسكنى هي أسم من سكن وهي تعني أن وسكن تسكن إنسانا منزلاً، والمسكن في اللغة، جمعه مساكن ومصدر فعله أسكن وأصل مادته سكن، وسكن الشيء سكوناً حركته.[٣٠]

وفي السكنى ما يفيد السكون في المكان والاستقرار فيه، ولا يكون السكون الا بما يسكن به عادةً من أهل ومتاع يتأثث به ويستعمله في منزله، والسكنى هي الاسم من سكن وهي تعني أن تُسكن إنساناً منزلاً بلا أجرة. وسكن فلان داره وفي داره سكناً وسكنى، أي أقام بها واستوطنها فهو ساكن، وساكنه في الدار سكن فيها، وإياه وتساكنوا في الدار سكنوها معاً، ولا سكن أهل الدار والبيت لأنه يسكن فيه.[٣١]

والسكن في الاصطلاح: هو البناء الذي يأوي إليه الانسان، ويشتمل على كل الضروريات والتسهيلات والتجهيزات والادوات التي يحتاجها أو يرغبها الفرد لضمان تحقيق الصحة الطبية والعقلية والنفسية والسعادة له وللعائلة، والمسكن يمنح ساكنيه إحساساً بالانتماء للمكان، والشعور بالخصوصية، والسكنى هنا، لا تقتصر على البناء الذي يأوي إليه الانسان، وإنّما تشتمل المأوى وكل الضروريات والتجهيزات التي تحتاجها المرأة لضمان تحقيق الصحة الطبية والعقلية والنفسية لها[٣٢].

هذا وقد كفلت الشريعة الإسلامية والقانون العراقي للمرأة المطلقة حقها في نفقة السكنى بعد الطلاق، لما لهذا الحق من خصوصيَّة، ترجع إلى ضعف حال المرأة والضرر الذي يصيبها بعد الطلاق، حيث راعت الشريعة الإسلامية الآثار السلبية التي تتعرض لها المرأة بسبب تكوينها النفسي وَمكانتها المجتمعية.[٣٣]

وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٨٣ صدر قانون حق السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣، وهذا الحق لم يقرر في مدونة الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، وذلك بسبب عدم أخذ المذهب الجعفري بهذا الحق، لأنّه يحدّد حقوق الزوجة استناداً لما جاء من أحكام في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وبما أنَّ حق السكنى مرتبط بقيام الرابطة الزوجية، فإنّه ينتهي عند انتهاءها، إذ ينتهي هذا الحق بإنتهاء الزوجية، إلّا إذا كانت الزوجة حاملاً، وبما أنَّ عدَّة المطلقة تنتهي بالوضع، وتكون المرأة خلال العدّة محبوسة لزوجها، فإنّها تستحق السكنى والنفقة أيضاً، وقد ورد ذكر ذلك في نص المادة (٩٣) من المدونة.

أمّا المشرع العراقي، فقد وضع لإستحقاق الزوجة حق السكنى عدّة شروط، وذلك في نص المادة(٣) من القرار المذكور، وهذه الشروط هي:

١. أن تسأل الزوجة عن رغبتها في استحاق السكنى، ويتم الفصل في هذه النفقة مع الحكم الفاصل في الدعوى.
٢. ان لا يكون سبب الطلاق أو التفريق من خيانة زوجية أو نشوز.
٣. اذا كانت الزوجة قد رضيت بالطلاق أو التفريق، أو إذا حصل التفريق من خلع.
٤. اذا كانت تملك الزوجة داراً على وجه الاستقلال.
٥. أن لا تؤجر الدار كلّاً أو جزءاً.

كل هذه الشروط وردت في المادة (٢) من قانون التعديل، حيث قُرِّر حق السكنى، ولكن لم يرد مطلقاً، وإنَّما أخذ به المشرع بالقيود التي ذكرت أعلاه.

وفي هذا الصدد، يمكن أن نذكر قرار محكمة التمييز، حيث أيَّدت فيه حكم محكمة الاحوال الشخصيَّة في ذات السلاسل، كونه: ((... صحيح وموافق للشرع والقانون، لأنَّ المحكمة تحققت من صحة الطلاق الواقع بين الطرفين، وحيث أنَّها قضت بصحته، كما قضت بمنح المدعى عليها حق السكنى، لتوافر شروطه القانونية، فيكون الحكم بما قضى فيه صحيحاً، لذا قرر تصديقه...)). [٣٤]

وفي هذا الصدد، فقد ذهبت محكمة التمييز الإتحادية الى عدم الحكم بحق السكنى وفق احكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية النافذ، حيث أيَّدت محكمة التمييز محكمة حكم محكمة الاحوال الشخصيَّة، إذ وجدته: ((... "صحيح وموافق للشرع والقانون، لثبوت صحة الطلاق الخارجي، وعدم استحقاق حق السكنى وفق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل، استناداً لإجابة المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي، وعملاً بأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ قانون تعديل قانون الاحوال الشخصيَّة لسنة رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩ لذا قررت تصديقه...)). [٣٥]

الفرع الثاني: الحق بالمهر المؤجل

المهر في اللغة: تعني العطية، وأُمْهَرتُ المرأةَ: أي أعطيتها مهراً، أو هو ما يجب على الرجل لامرأته في ظل مقابل استمتاعه بها استمتاعاً حلالاً، ويسمّى المهر بمسميات متعددة لها ذات المعنى، كالصداق والصدقة والنحلة والاجر والفريضة والعقد والطول والعلاق والحباء. [٣٦]

والمهر تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته، يظهر خطورة عقد الزواج وأهميته، ويلزم الزوج بأدائه للزوجة سواءٌ ذكر في العقد ام لم يذكر أو نفي اصلاً،[٣٧] وهو ما كرسته الفقرة (١) من المادة (١٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث نصت على أن تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فأن لم يسمَّ أو تمَّ نفيه أصلاً، فلها مهر المثل، وقد تناول المشرع العراقي المهر بالتنظيم في الباب الثالث من القانون، تحت عنوان الحقوق الزوجية وأحكامها، وتناول في الفصل الاول منه أحكام المهر من المادة (١٩) لغاية المادة (٣٢) منه.

والمهر حق مالي مقرر للزوجة على زوجها، وهو يمثل المال الذي يدفعه الزوج لزوجته عند الاقتران بها،[٣٨] والمهر من الآثار المالية التي تترتّب على عقد الزواج، كون المهر حكم من أحكام عقد الزواج، وليس ركناً فيه، كما أنّه ليس شرطاً من شروط صحته، ولذا يصح عقد الزواج دون حاجه لذكر المهر، كما يصح نفيه ايضا.

ولم يتفق الفقهاء على تحديد معناه، وأرجح الأقوال فيه، هو أنَّ المهر شرعاً عوض عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته شرعاً، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا).[٣٩]

ويذهب بعض الفقه بأنّه المال الذي يجب للمرأة على زوجها بالعقد عليها أو الدخول بها،[٤٠] وهو في الحقيقة رمز يعبر به الرجل عن رغبته في الاقتران بالمرأة واعزازه لإنسانيتها، ولمعاني سكنه إليها وسكنها إليه، فهو يعكس الرغبة الاكيدة في الاقتران بالمرأة.[٤١]

فالمهر تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته، إظهاراً لخطورة عقد الزواج وأهميته، ويلزم الزوج بأدائه للزوجة سواءٌ ذكر في العقد ام لم يذكر، أو نفي اصلاً،[٤٢] وهو ما كرسته الفقرة (١) من المادة (١٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث نصت على أن تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فأن لم يسمى أو تم نفيه اصلاً، فلها مهر المثل.

والحكمة في وجوب المهر في الزواج إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وفيه اعزاز للمرأة ورفعة لقدرها، وحثٌ على دوام الرابطة الزوجية واستمرار هذه الشراكة الإنسانية، والحكمة في وجوبه على الرجل دون المرأة، هي أنَّ المرأة هي من تتحمل العبْ الأكبر في العلاقة الزوجية، إذ ستفارق أهلها وتنتقل من البيت الذي آلفته الى بيت زوجها، وسيملك الزوج عليها بالعقد أيضاً مالم يكن له، فيكون عليه أن يقدم لها ما يرضيها بطاعته، ثم ان طبيعة الرجل متمكنة من السعي للرزق والكسب، في حين أنَّ طبيعة المرأة تجعل وظيفتها الفطرية، هي القيام على شؤون البيت وتدبير أموره وتهيئة أسباب الراحة والوئام والعيش الرغيد فيه. [٤٣]

الفرع الثالث: الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي

ينطلق موقف المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية في إقراره لحق المطلّقة في التعويض عن الطلاق التعسفي من فكرة مفادها، أنّه لما كان الأصل في الطلاق إلا لحاجة أو سبب يبرره، فإنَّ من يدعي توافر أسباب الطلاق فعليه إثبات ذلك، وعند ثبوت الأسباب وصلاحيتها لوقوع الطلاق، فينتفي معها تعسّف الزوج في إستعمال حق الطلاق، حيث أن التعسف مفترض في جانب الزوج، وعلى الزوجة إثبات الضرر الذي أصابها جراء هذا التعسّف، ومن ثم يلزم الزوج بالتعويض.

وعلى هذا فإنّه لبيان متى يكون الطلاق تعسفيّاً، فقد ذهب قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى ذكر معايير يمكن الاستئناس بها لتحديد ما إذا كان الطلاق قد استعمل بتعسف من الزوج أم لا، فلا يمكن تحديد صور أو حالات الطلاق التعسفي في الواقع العملي، لصعوبة ذلك، حيث تختلف الأعراف والتقاليد الاجتماعية من مكان لآخر وفي البلد الواحد من زمان لآخر، ومن شخص لآخر بحسب اختلاف النشأة الاجتماعية لكل منهما.

وقد أقر قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، في المادة (٣/٣٩) منه بفكرة الطلاق التعسفي، واعتبر الزوج الذي يطلق زوجته دون سبب متعسفاً في التعامل مع حق الطلاق، وذلك تأثراً بالفقه الإسلامي، الذي يستعمل قاعدة المضارة من إستعمال الحق،[٤٤] ويترتب عليه تعويض عن الضرر الذي أصاب مطلقته من جراء ذلك ويتناسب هذا التعويض مع حالة الزوج المالية ودرجة التعسف.[٤٥]

يمكن من خلال نص المادة (٣/٣٩) سابقة الذكر، أن نسلّط الضوء على بعض الأحوال التي يعتبر فيها الطلاق الواقع تعسفياً من عدمه، وهذه الشروط هي:

١. أن يقع الطلاق من قبل الزوج دون سبب مبرر أو ضرورة.
٢. أن لا يكون وقوعه بسبب سوء تصرف الزوجة.
٣. أن لا يكون بطلبها أو برضاها.
٤. أن تصاب الزوجة (المطلقة) بضرر جسيم من جراء هذا الطلاق.

فهذه الشروط إذا ما توفرت جميعها في دعوى الطلاق، فإنَّ الزوج يكون متعسفاً في استعمال حق الطلاق، ويجب على الزوجة المطالبة بالتعويض خلال مدة ثلاث سنوات، إذا كانوا قد إختاروا تطبيق أحكام القانون على زواجهم، أمّا إذا تطبيق أحكام المدونة فلا تستحق التعويض.

ومن شروط استحقاق الزوجة التعويض في دعوى الطلاق التعسفي، هو وجوب توافر كافة الشروط التي حددتها المادة (٣/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية بعد اقتناع القاضي بتعسف الزوج في إيقاع الطلاق وفي ظل حدود يجب مراعاتها وفق ما جاء في المادة أعلاه والتي يكون من المناسب أن نذكر نصها لبيان أهم الشروط التي تضمنتها فقد نصت على أنّه: "إذا طلق الزوج زوجته وتبين أن الزوج متعسفٌ في طلاقها وان الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة، على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى"، ومن هذا النص نستنتج شروط إستحقاق المطلقة للتعويض وهي:

أولاً: أن يتعسف الزوج في إيقاع الطلاق على زوجته، إذا لم يكن هناك سبب يبرره وفقاً لقناعة المحكمة. وأيضاً ينطبق وصف التعسف في حالة إذا لم تطلب الزوجة الطلاق تمسكاً منها بالحياة الزوجية أو كانت غائبة عن مجلس الطلاق.

ثانياً: الضرر الذي تصاب الزوجة المطلقة به بسبب الطلاق، والضرر بنوعيه المادي والأدبي، فالمطلقة تفقد بالطلاق معيلها، إذا ما كانت ربة بيت أو قامت بترك وظيفتها للتفرغ لإدارة شؤون الأسرة وتربية الأطفال، وأما بالنسبة للضرر المعنوي فيتمثل في تدهور الحالة النفسية للمطلقة طلاقاً تعسفياً، مواجهة النظرة السلبية من قبل المجتمع، وحسناً فعل المشرع العراقي برأينا عند إطلاقه التعويض عن نوعي الضرر في حالة الطلاق التعسفي، وخصوصاً إذا ما علمنا من قضايا الطلاق المعروضة أمام القضاء أن غالبية الأزواج يطلقون زوجاتهم تعسّفاً، حيث أنَّ الطلاق بات يقع بين الأزواج لأتفه الأسباب دون مراعاة لحرمة وقدسية الرابطة الزوجية التي شرعها الله لعباده.

وقد منح المشرع للقضاء العراقي بموجب قانون الأحوال الشخصية، السلطة التقديرية للمحكمة تقدير ما إذا كان الزوج قد قام بتطليق زوجته تعسفيّاً أو لا، مع تقدير درجة هذا التعسّف، كما انّ القضاء العراقي إعتبر تراخي الزوجة عن المطالبة بالتعويض عن الطلاق التعسفي، سبباً لرد الدعوى، ففي واحدة من القضايا، أيدت محكمة التمييز حكم محكمة الاحوال الشخصيَّة في ربيعة كونها وجدته:((... صحيح وموافق للشرع والقانون، كون المدعية كانت موافقة على تصديق الطلاق الخارجي، وتراخت في المطالبة بالتعويض عن الطلاق التعسفي، لذا تكون دعواها واجبة الرد، وهذا ما قضى به الحكم...)).[٤٦]

وبحسب توجهات محكمة التمييز الإتحادية العراقية، تعد بعض صور الطلاق الخارجي، من صور الطلاق التعسفي، والتي يجري بشأنها رفع دعاوى تصديق الطلاق الواقع خارج المحكمة، فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحاديَّة العراقيَّة إلى انه: ((... كان يتعين على محكمة الموضوع المميز حكمها وبعد ان تستكمل تحقيقاتها بشأن واقعة الطلاق الخارجية التي تدعيها المدعيَّة، وفي حال عدم ثبوت تلك الواقعة ان تاخذ بأَقوال المدعى عليها مع يمينها، وأن تحلفها يمين عدم العلم بواقعة الطلاق الخارجية، وان كان ذلك التاريخ في عقد الظهر غير متروكة الفراش...)).[٤٧]

كما وتستلخص المحكمة من وقائع الدعوى وتقرير الباحث الاجتماعي والبينات الشخصية المستمعة بالدعوى، فيما إذا كان الزوج متعسفاً أم لا، حيث لا يمكن اعتباره متعسفاً إذا اشتركت معه الزوجة في التقصير، فقد يحدث أن يكون تقصيرها وسوء سلوكها هو السبب الرئيسي لإيقاع الطلاق ونسبة التقصير قليلة من جانب الزوج.

ويعد التعويض الذي تحكم به المحكمة للمطلقة في حالة الطلاق التعسفي، من الحقوق المالية التعويضية التي تستحقها المرأة، وذلك للتعويض عمّا أصابها من ضرر نتيجة الطلاق التعسفي الذي أوقعه الزوج، والطلاق التعسفي هو من أنواع الطلاق الذي يعتد به القانون، ولكن يرتب على المطلّق آثاراً مالية، تمس ذمّته المالية، وتكون حقاً للمطلقة طلاقاً تعسفياً.

المبحث الثاني: أحكام حقوق المطلَّقة المالية

إنَّ التعرّف على أحكام الحقوق المالية للمطلقة وفق قانون الأحوال الشخصية ومدونة الأحكام الشرعية، يقتضي الوقوف على آراء الفقهاء الإمامية من جهة، ومن جهة نتوقف على الأحكام التي سبق أن تبنّاها المشرع العراقي من أحكام بصدد هذه الأوضاع التي لها آثار مالية، وذلك لإجراء مقارنة بين الموقفين، وترجيح المفيد منهما بحسب ما تقتضيه مصالح الحال، ومتقتضيات الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية التي تعشيها الأسرة العراقية وواقع المجتمع العراقي.

وعلى ذلك، فإنّنا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاث مستقلّة، نتناول في أولها، حكم النفقة للمطلقة، ونخصص المطلب الثاني لحكم حق المرأة المطلقة في المهر المؤجل، وفي المطلب الثالث، فستناول حكم التعويض عن الطلاق التعسفي، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: حكم النفقة للمطلقة

جاء تشريع الشارع الكريم لنفقة المرأة في كتابه العزيز، لاعتبارات لها اهميتها ومكانتها في الشريعة الاسلامية والمجتمع الاسلامي، إذ تستحق المطلقة نفقة العدة، وتشمل نفقة المسكن والملبس والمأكل والتطبيب والأولاد ونحو ذلك من أنواع المصروفات الضرورية.

وسنتناول في مقصدين منفصلين، حق المرأة المطلقة في النفقة، وحقّها في السكنى، والأخيرة برغم كونها من صور النفقة في الفقه الإسلامي، إلّا أنَّ المشرّع العراقي قد أفرد لها أحكاماً خاصّة، وسنأتي على بيان أحكامهما في مقصدين كالآتي:

المقصد الأول: أحكام نفقة المطلقة: وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، في نص المادة (٥٠) منه، تستحق المطلقة النفقة، سواء أكان الطلاق رجعيّاً أم بائناً، إلّا أنَّ الطلاق إذا كان رجعيّاً فلا يحكم بنفقة العدّة إلّا إذا إنقضت فترة العدّة من الطلاق الرجعي، ما لم يكن الطلاق خلعيّاً، وبذلت المطلقة نفقة عدّتها، فلا تستحق عندها نفقة العدّة، وعلى المحكمة قبل الحكم بنفقة العدّة، أن تسأل المرأة عمّا إذا كانت تعتد بالقروء أو بالأشهر، أم بوضع الحمل إذا كانت حاملاً، وتحكم لها بالنفقة حسب عدّتها، وإذا حصل إتفاق بين الطرفين على مقدار نفقة العدّة، فيحكم بهذا الإتفاق، أمّا إذا لم يحصل إتفاق، فيتم إنتخاب خبير أو ثلاث خبراء لتقدير مقدار نفقة العدّة بناءً على طلب المدّعية، لتقدير النفقة بعد تحديد مقدار واردات المدعى عليه وإلتزاماته، ويحق للزوجة المطالبة بنفقة العدة بعد إنتهاء العدّة، ودون تحديد مدّة للمطالبة.

أمّا بموجب تعديل قانون الأحوال الشخصية الخاص بمدونة الأحوال الشخصية على وفق المذهب الشيعي الجعفري، فإنَّ موضوع النفقة تناولته المواد من (٩٠ إلى ١٠٠) من المدونة، وبموجبها تستحق المطلّقة النفقه في الطلاق الرجعي، إذ: "تثبت النفقة للمطلقة ذات العدّة الرجعيّة، ما دامت في العدّة من غير فرق بين كونها حاملاً أو غير حامل"، فلنفقة العدة، اساس شرعي وقانوني وهي بهذه الحالة حق مالي مستحق للزوجة، اذا وقع الطلاق بينها وبين الزوج، سواء أكان طلاقاً رجعياً أو بائناً، ما دامت غير ناشز.

وبموجب نص المادة (٩٣) من المدونة، فتسقط نفقة ذات العدّة للمطلّقة البائنة، سواء كانت بينونتها من فسخ أو طلاق، وسبب ذلك هو لا طاعة للزوجة على زوجها لاحتباسها، ثم ان النفقة تقابل حق الزوج في الاستمتاع بها، ومع البينونة يعدم هذا الحق، فالنفقة بين الزوجة على الزوج تكون مع قيام الزوجية، وتسقط بعدمها أي حين انحلالها، باستثناء ذات الحمل، فالنفقة هنا للجنين لا للزوجة، وهي تستحقها حتى تضع حملها، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإنّه استناداً لما ورد في نص المادة (٩١) من المدونة الشرعية."لا نفقة للمطلقة الرجعية، إذا كان طلاقها في حال نشوزها، وإذا رجعت عن النشوز قبل انقضاء عدّتها، استحقت النفقة، كما إذا نشزت بترك بيت الزوجية، فطلقها زوجها ثم رجعت إليه قبل انتهاء العدّة، فإنّها تستحق النفقة للمدَّة الباقية"، كما وتسقط النفقة في الطلاق البائن، حيث: "تسقط نفقة العدَّة البائنة، سواء أكانت عن طلاق أم فسخ، إلّا إذا كانت عن طلاق، وكانت حاملاً، فإنَّها تستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها". وتستحق المطلقة رجعياً نفقة العدة ما دامت في العدة، فإذا ما انتهت العدَّة، فلا يجوز المطالبة بها.

المقصد الثاني: أحكام حق السكنى للمطلقة: يكون حق السكنى للمرأة المطلقة في الفقه الإسلامي كصورة من صور النفقة التي يلتزم بها الزوج تجاه زوجته، أمّا في القانون فهي حق مستقل عن حق النفقة، فعلى وفق أحكام الفقه الإسلامي يكون للزوجة أو للمرأة على زوجها كونه يترتب على النكاح حقوقاً بمقتضى العقد الصحيح، وفي مقدمتها حق النفقة، التي تتمثل بما تحتاج إليه الزوجة أو المرأة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمات صحية أو سكنية أو نفقة أولاد، وكل ما يلزم لها حسبما تعارف عليه الناس، وقد استخدم المشرع العراقي لفظة الدار أو الشقة السكنية، في نصوص قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣.[٤٨]

هذا وتقرر الشريعة الإسلامية الحق في السكنى للمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً المدخول بها، فيكون لها حق السكنى على زوجها خلال فترة العدة كما لو لم تكن مطلقة، وذلك لبقاء سلطان الزوج عليها وانحباسها تحت حكمه، حيث يمكن له مراجعتها ما لم تنقض العدة، فإن انقضت العدة ولم يراجعها فقد بانت منه بينونة صغرى، وبذلك لا يلزمه لها لا نفقة ولا سكنى، وإن كانت المرأة المطلقة بائناً فلها حالتان: إن كانت حاملاً، أو إن كانت غير حامل، والحامل تجب لها النفقة والسكنى، لقوله تعالى ﴿"وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"﴾[٤٩]، وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم قال "لفاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها تطليقة كانت بقيت لها: لا نفقة لك الا أن تكوني حاملاً".[٥٠]

أما إن لم تكن المرأة المطلقة حاملاً، فلا سكنى لها ولا نفقة، ويكون من حقوق المرأة المطلقة المدخول بها تمام المهر المعجل والمؤجل، في هذه الحالة، إن لم يكن دفعه إليها من قبل، والضابط في ذلك هو حال الزوج والعرف، وإن وقع نزاع في ذلك فمرد الفصل فيه إلى القاضي الشرعي في البلد، والسكن حق الزوجة على زوجها لقوله تعالى: ("أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ")، [٥١] ففي الآية أمر بالانفاق، إذ أوجبت الآية على الازواج إسكان المطلقات من حيث سكنوا حسب قدرتهم.

وعلّة هذه النفقة هي نفس علّة النفقة الزوجية، لأنَّ العدة استمرار للحياة الزوجية أحياناً، كالعدة في الطلاق الرجعي، أو هي من اجل الزواج السابق قطعاً، كوجود الحمل أو الاحتياط لمنع اختلاط الانساب، أو غير ذلك من الموانع التي توجب على المطلقة البقاء بغير زوج آخر.

وبالنسبة لحق السكنى للمرأة المطلقة وفق أحكام القانون العراقي، فقد ورد في قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٣، في المادة (١/١) على المحكمة التي تنظر في دعوى الطلاق أو التفريق ان تسأل الزوجة عما إذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة اذا كانت مملوكة له أو كانت مستأجرة من قبله وتفصل المحكمة في هذه النقطة مع الحكم الفاصل في الدعوى كلّاً أو جزءاً.

أمّا الفقرة (٢) فتنص على أن: لا تنفذ بحق الزوجة المطلقة أو المفرق بينها وبين زوجها التصرفات التي يقوم بها الزوج قبل ستة اشهر من وقوع الطلاق أو من تاريخ إقامة دعوى التفريق إلى يوم وقوع أي منهما إذا أدت تلك التصرفات إلى نقل ملكية الدار أو الشقة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلى الغير أو ترتيب إي حق من الحقوق العينية الاصلية أو التبعية عليها اذا كان من شأن تلك الحقوق حرمان الزوجة من التمتع بحقها في سكنى الدار أو الشقة المدة المبينة في هذا القانون.[٥٢]

هذا وقد أشار قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ المعدل، إلى نفقة العدة عموماً، مهما كان نوع الطلاق في المادة (٥٠) منه.[٥٣] إلّا أن قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ يعّد أول قانون في العراق نشأ بموجبه حق الزوجة المطلقة أو المفرق بينها وبين زوجها في السكنى، فقد أعطى المشرع العراقي للمطلقة الحق بعد الطلاق أو التفريق بالسكن في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة، إذا كانت مملوكة له كلاً أو جزءا أو كانت مستأجرة من قبله، كما وألزم المشرع المحكمة المختصة عند نظر الدعوى أن تسال الزوجة عن رغبتها في البقاء في مسكن الزوجية بعد الطلاق أو التفريق أو لا.

وجدير بالذكر هنا، أنّه لمّا كان حق السكنى من الحقوق التي يرتبها الطلاق، فحق السكنى هو أحد الآثار الناتجو عن الطلاق، والتي ترتب أثراً ماليّاً، فبالنسبة لتطبيق أحكام حق السكنى في مدونة الأحوال الشخصية الجعفرية، فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها إلى نقض حكمة محكمة الأحوال الشخصية، كونها وجدته: "غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون، قدر تعلق الأمر بحق السكنى، المحكوم به للمدعى عليها/ المميز عليها، لأنَّ المحكمة بحكمها المميز حكمت لها بالحق المذكور لمدة ثلاث سنوات، وكان يقتضي على المحكمة مراعاة الأحكام الشرعية للمذهب الشيعي الجعفري، التي تسري على المتداعيين، بحسب ملحق تطبيق أحكام المذهب المذكور المبرزة، لأنَّ احكام المذهب آنف الذكر، تعطي الحق بالسكنى للمطلقة رجعياً، خلال فترة عدّتها فقط"،[٥٤] ففي هذه الدعوى، وفيما يخص الطلاق الرجعي بين الزوجي، فقد صدّقت محكمة الأحوال الشخصية الطلاق الرجعي، واعتبرته أول طلاق، ألزمت الزوجة بالعدَّة، ومنحت الزوجة حق السكن في دار الزوجية لمدة ثلاث سنوات، ولدى طعن الزوج (المدعى عليه) بالحكم تمييزاً، وتحديداً على منح حق السكن

لمدة ثلاث سنوات، فقد قررت محكمة التمييز نقض الحكم جزئياً، وأعادت الدعوى لمحكمة الموضوع، بسبب كون المذهب الجعفري (الذي يتبعه الطرفان)، والذي يعطي حق السكن للمطلقة طلاقاً رجعياً فقط خلال فترة العدة، وليس لمدة ٣ سنوات، وبالتالي فإنَّ قرار منح السكن لثلاث سنوات مخالف للشرع والقانون، ويجب أن يقتصر حق السكنى على مدة العدَّة فقط، على المذهب الشيعي الجعفري.

المطلب الثاني: إستحقاق المطلقة للمهر المؤجل

يتبيَّن من التنظيم القانوني للمهر، أنَّ المشرع العراقي إعترف بعدّة أنواع للمهر، ومنها المهر المسمى، وهو الذي يسمَّ حين العقد تسمية صحيحة، وتراضى عليها الزوجان،[٥٥] وكذلك مهر المثل، ويعني مقدار المهر الذي يحدد لاحقاً بعد عقد الزواج في إتفاق لاحق، أو كان قد نفي أصلاً.[٥٦]

ومهر المثل هو مهر أمرأة تماثل الزوجة وقت العقد، سنّاً وجمالاً وعلماً وأدباً وبكارةً، وكل ما جرى به العرف من الصفات، وفي المذهب الحنفي مهر المثل هو مهر امرأة تماثل الزوجة من أسرة أبيها، كأختها مثلاً، وفي المذهب الجعفري فلا يشترط التماثل في الاوصاف بينها وبين امرأة من أسرة أبيها، بل يكفي التماثل بينها وبين أيَّة امرأة تماثلها.[٥٧]

والمهر في التشريع الإسلامي ملك خاص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء،[٥٨] وقد فرض الإسلام المهر للمرأة وجعله حق على الرجل وهو حق مالي على الزوج لزوجته، ودليل وجوبه في قوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٥٩]، والنحلة هي العطية المفروضة اليها لا يقابلها عوض، قال تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[٦٠] فالمهر من باب التكريم للمرأة ولكن يجب عدم المغالاة في المهور، وألّا يرهق كاهل الزوج باشتراط المال الكثير والشروط التعجيزية التي يضعها بعض الاباء والامهات، أمام الرجل حين يتقدم لخطبة الفتاة، وفي هذا يقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم): "إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه"، وقد حذّر الفقهاء المسلمون بشدة من مخالفة ذلك، وكرَّهوا المغالاة بالمهور، لما ينشأ من ذلك من أخطار اجتماعية تحول دون تيسير الزواج، الذي حثَّ عليه الإسلام.[٦١]

وجدير بالذكر في هذا الصدد، أنّه بعد إقرار قانون تقويم مهر المطلقة بالذهب في العراق عام ١٩٩٩، نتيجة التقلبات الإقتصادية التي مرَّ بها البلد، فإنّه للمحكمة بناء على طلب الزوجة أن تتولى تقويم المهر المؤجل بالذهب، حين الحكم في الدعوى، وكان ذلك الحكم، يستند إلى سبب مفاده، تلافي الغبن الذي يصيب الزوجة من جراء إنخفاض قيمة العملة، والتضخم، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية بالمهر المؤجل للمطلقة مقوماً بالذهب، وذلك حين أيدت محكمة التمييز حكم محكمة الاحوال الشخصيَّة في بلد، كونها وجدته: ((... صحيح وموافق للشرع والقانون، لما ورد فيه بكتاب غرفة تجارة صلاح الدين، بالعدد ١٠٩٦ في ٢٠٢٤/٧/٢٢، وتقرير الخبراء القضائيين الحسابيين الثلاثة، والذي لم يعترض عليه المتداعين في احتساب مهر المدعية المؤجل مقوَّماً بالذهب، لذا قررت تصديقه...)).[٦٢] وعلى وفق التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، الخاصة بمدونة الأحوال الشخصية على وفق المذهب الشيعي الجعفري، فإنّه لا بد من تطبيق أحكام المدونة على من تنطبق عليهم أحكامها، وذلك

مراعاة للمذهب الذي يختاريانه، فإذا ما إختارا تطبيق احكام المذهب الجعفري، أو تطبيق المدونة الشرعية، فلا مجال لتطبيق قانون تقويم مهر المطلّقة بالذهب، وقد تسنى لنا الإطلاع على قرار مهم لمحكمة التمييز الإتحادية، نقضت فيه حكم محكمة البداءة، والذي قضى للمدعية بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى لها المهر المؤجل مقوماً بالذهب، حيث ذهبت محكمة التمييز إلى القول، بأنّه: "... ولدى عطف النظر على الحكم المميز، وجد انّه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون، لأنَّ المعترض/ المميز سبق وأن حصل على حجة إختيار تطبيق أحكام المذهب الشيعي الجعفري، عليه وعلى أولاده القاصرين، وأنَّ هذه الحجة تشمل بحكمها الزوجة المطلقة، وهذا استقر عليه قضاء هذه المحكمة، وخاصة في قرارها المرقم ١٧/هـ ع/ ٢٠٢٥، والمؤرخ في ٢٠٢٥/١٠/٢٧م هذا من جهة، ومن جهة أخرى، كان على المحكمة تطبيق احكام مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية على موضوع الدعوى..."[٦٣].

والسبب في موقف المدونة في عدم الأخذ بقاعدة تقويم مهر المطلقة بالذهب، هو أنَّ المهر المؤجل عند المذهب الجعفري يستحق عند المطالبة والميسرة، بعكس المذهب الحنفي الذي يعتبره أثر من آثار الطلاق ومن الحقوق المالية للمرأة بعد الطلاق، فلا تقر مدونة الأحوال الشخصية للمذهب الشيعي الجعفري، تقويم المهر المؤجل بالذهب، إذ لا تستحق المرأة المهر مقوماً بالذهب، وإنما كمهر مؤجل، فلا تستحق المؤجل المقوم بالذهب من حقوق الزوجة دائماً، وخصوصاً في الطلاق الخلعي كونها ارتضت بالطلاق الخلعي، تقرر تقويم مهر المطلّقة بالذهب، بالإستناد إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩، ومن أسباب استحقاق المهر (المؤجّل) مقوماً بالذهب ومبرراته، هو المحافظة على القيمة الحقيقية للمهر، وحماية هذا الحق المالي للمرأة من انخفاض قيمته بسبب التقلبات الاقتصادية للسوق، وهذا الموقف من المشرّع العراق يتلاءم مع ما ذهب إليه المذاهب الإسلامية عدا المذهب الجعفري. إذ جسدت المدونة موقف الفقه الجعفري في هذا الصدد، فلم ينص فيها على ذلك إمكانية تقويم مهر المطلّقة بالذهب، فالمدونة تشريع ذات طابع ديني لا مدني، وهي بهذه الصفة تعكس موقف فقهاء المذهب الجعفري في هذه المسألة، حيث أنَّ المهر في عقد الزواج عند الإمامية يستحق عند المطالبة والميسرة، وليس عند أقرب الأجلين، وهو ما يفتح الطريق أمام الزوجة بالمطالبة بمهرها وقتما تشاء، وحتى مع قيام الرابطة الزوجية التي تتخللها المودة والرحمة.

المطلب الثالث: حق المرأة في التعويض عن الطلاق التعسفي

جاء في قانون التعديل التاسع لقانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ المعدل، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٨٥، إصدار القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٣، حيث أضاف المشرع نص المادة (٣/٣٩) وقد أشار القرار الى شروط استحقاق الزوجة للتعويض بالآتي:

١. بما يتناسب مع حالة الزوج المادية ودرجة تعسفه.
٢. للقاضي سلطة تقديرية في تقدير التعويض.
٣. أن لا يتجاوز التعويض نفقتها لمدة سنتين.

ولم تحدد بموجب هذا القرار مدة سقوط هذا الحق، وهذا فراغ تشريعي شاب القانون، كان من الضروري تلافيه ضمن نصوص القانون نفسه، وقد جرى هنا الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني، وذلك في نص المادة (٢٣٢) منه، وذلك كأساس للمطالبة بهذا التعويض قانوناً، فهناك بعض المعايير التي أوردتها المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، والتي تبيّن كيفية تقدير التعويض، حيث تساعد على تقدير التعويض عند تحقيق شروط استحقاقه، وهذه المعايير هي:

أولاً: أن يتناسب التعويض وحالة الزوج المالية.

ثانياً: أن يتناسب التعويض ودرجة تعسف الزوج في إيقاع الطلاق.

ثالثاً: يقدر التعويض جملة بما لا يتجاوز نفقة الزوجة مدة سنتين:

رابعاً: يقدر التعويض بأتفاق الطرفين أو بواسطة الخبراء:

وعلى المحكمة، إذا لم يقدر التعويض باتفاق الطرفين أو وكلائهما، أن تقدره عن طريق تكليف الخبراء، ليس لها أن تقدره مباشرة، حيث تكلف الطرفين بالاتفاق على خبير قضائي لتقدير التعويض، فإن لم يتفقا على ذلك، فللمحكمة أن تعيين احد الخبراء القضائيين المسجلين في جدول الخبراء لديها، أو من خارج الجدول مع بيان أسباب ذلك، وتقوم بتحليفه اليمين بأن يؤدي خبرته بنزاهة وحياد، ثم تسمح له بالإطلاع على اوليات المرفقة في إضبارة الدعوى، للوقوف على حالة الزوج المالية وحجم موارده، ومن ثم تقدير التعويض بالإستناد إلى ذلك، وتتضمن الخبرة بيان مبلغ التعويض الذي يحدده الخبير، والأسس التي استند عليها، فإن لم يعترض الطرفين، مع قناعة المحكمة بتناسب التعويض مع الضرر، فيمكن أن تعتمد التقدير كسبب من أسباب الحكم.

هذا وجدير بالذكر هنا، أنّه يستحق التعويض بناءً على طلب من المطلقة أو من ينوب عنها، والطلب يكون إمّا بشكل دعوى حادثة متقابلة للدعوى الأصلية أو يكون في دعوى مستقلة، عن الدعوى الأصلية، كما ويجوز تقديم طلب التعويض من الطلاق التعسفي في الدعوى الاعتراضية، إذا كان الحكم بالطلاق قد صدر غيابياً بحق الزوجة، [٦٤] فيفترض بالمحكمة أن تتحقق من طلب الزوجة المعترضة على الحكم الغيابي، من إمكانية وجود التعسف في الطلاق من قبل الزوج من عدمه.

ومن جهة أخرى؛ فإنّه من الجدير بالذكر هنا، أنَّه بعد دخول قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية حيز النفاذ، وسريان تطبيق مدونة الأحوال الشخصية حسب المذهب الشيعي الجعفري، فإنّه يسلتزم تأشير حجة تطبيق أحكام المذهب الشيعي الجعفري في عقد الزواج، حيث أيّدت محكمة التمييز حكم محكمة الأحوال الشخصية، برد دعوى المدعية بالتعويض عن الطلاق التعسفي، بحسب أحكام المدونة، إذ تستحق المطلقة المهر المؤجل فقط، إذ جاء فيه: ((... ولدى عطف النظر على الحكم المميز، وجد أنَّه صحيح وموافق للشرع والقانون، للأسباب والحيثيات التي استند إليها، لذا قرر تصديقه، ...، مع التنويه للمحكمة بأن كان عليها تكليف المدعى عليه، بتأشير حجة تطبيق أحكام المذهب الشيعي الجعفري في عقد الزواج...)). [٦٥]

فالمدونة الشرعية لم تأخذ بهذا الحق، ومرد هذا الموقف هو أنَّ الطلاق عند فقهاء الجعفرية حق مشروع للزوج، ولا يعتبر متعسفاً في إيقاعه، إلّا إذا كان يقصد منه أو يضمر فيه السوء بالزوجة، قاصداً الإضرار بها، فيطلقها دون سبب معقول، وهنا يعتبر الزوج آثماً ديانة ولكن لا يفرض عليه جزاء التعويض، وذلك إستنادا للايات الكريمة في قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[٦٦]، وكذلك الآية الكريمة(وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً)[٦٧]، وكل الايات المتقدمّة ذكرها تبيّن أنَّ الطلاق حق مطلق للزوج، ولا يشترط تمسّكه بسبب محدد، مع فرضية الالتزام بمبدأ حسن المعاملة عند الانفصال، والالتزام بالشروط المتفق عليها بالعقد، بحيث أشارت المدونة الشرعية بأنّه لو اشترطت الزوجة على زوجها، ألّا يطلّقها أو أن لا يتزوج عليها، فهذا الشرط لا يعتبر خياراً للفسخ، وإنّما يعتبر الزوج آثماً ديانة، وقد جاء في المادة (٩) من المدونة سبب عدم اخذ المدونة بالتعويض في المذهب الجعفري، هو أنّها أجازت للزوجين ابتداءً اختيار المذهب الذي يريدان تطبيقه على علاقتهما الزوجية، وذلك في المادة (٣/أ) منها، إذ يحق لهما اختيار تطبيق احكام المذهب الجعفري، ولكن ليس لهما تغيير خيارهما لاحقاً.

الخاتمة

خلصنا من دراستنا هذه إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، والتي نرى في التركيز عليها وتبنيها فائدة علمية وعملية، وكالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. عالج المشرع العراقي أحكام المهر في قانون الأحوال الشخصية النافذ، استحقاق المرأة للمهر في العقد غير الصحيح باستحقاق أقل المهرين المسمّى أو مهر المثل، خلافاً لأحكام مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية التي اقرت استحقاق كامل المهر للمرأة المسمى بالعقد، وسواء أكان عقد الزواج قد انعقد صحيحاً أو كان غير صحيح، بل وذهبت إلى أنَّ الزوج إذا ما ادّعى تسليم المهر، وانكرت الزوجة، ولا بيّنة للزوج، فإنَّ القول هنا هو قول المرأة بيمينها.

٢. أقرَّ المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذ، استحقاق النفقة للزوجة على الزوج بصورة مطلقة، وذلك من حين إنعقاد عقد الزواج صحيحاً، حتى لو كانت مُقيمةً في بيت أهلها، إلّا إذا طلب منها الزوج الانتقال إلى بيته، فامتنعت عن ذلك بغير وجه حق، بينما تبنّت المدونة الشرعية الجعفرية خلاف ذلك، إذ اشترطت عدم ترك الزوجة لبيت الزوجية من دون اذن الزوج، أو عدم تمكينه من الجماع، حيث تسقط النفقة في مثل هذه الحالات، وفي حالة امتناع الزوجة عن النفقة، من دون عذر شرعي، فيرفع الامر للقاضي لإلزامه بأداء النفقة لصالح المرأة.

٣. أجاز المشرّع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذ، أن تلجأ الزوجة إلى محكمة الأحوال الشخصية في حالة كون الزوج متعسفاً في طلاق زوجته، والمطالبة بالتعويض عمّا أصابها بالضرر بسبب ذلك، وقد حدد المشرّع مبلغ النفقة بما لا يتجاوز (نفقة سنتين)، بينما سكتت مدونة الأحكام الشرعية

الجعفرية عن بيان حكم صريح لتنظيم هذه المسألة، ويفهم من هذا الموقف عدم شرعية تعويض المرأة المطلقة في حالة قيام الزوج بتطليقها، لأنّه إنّما يستخدم حقاً شرعيّاً مكفولٌ له بموجب النصوص الثابتة في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٤. نظم قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ مسألة تقويم مهر المطلقة بالذهب، إذ أوجب على الزوج دفع مهر المرأة مقوماً بالذهب بتاريخ عقد الزواج، بينما ذهبت مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية إلى خلاف ذلك، حيث منعت استيفاء مبلغ المهر مقوماً بالذهب، وأجازت الإتفاق على زيادته بما لا يتجاوز (٥٠٪) من قيمته الاصلية.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح تعديل نص المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، بأن يمنح القاضي سلطة تقديرية بموجب نص القانون، وذلك في تقدير مبلغ النفقة للمطلقة، وذلك بحسب اختلاف أحوال الناس يسراً وعسراً، وفي مستوى المعيشة والرفاهية الإقتصادية، ويمكن أن يراعى عند التقدير، حال الزوج وحالة الزوجة كل على حده، أو يراعي حالهما كلاهما معاً، يساراً أو إعساراً، وهو منهج الفقهاء المسلمين في ذلك.

٢. النص على مشروعيَّة الاتفاق بين الزوجين على تعجيل المهر كله أو تأجيله كلَّه أو أن يكون بعضه معجلاً، والبعض الاخر مؤجلاً، وذلك بحسب موقف فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث يلزم الزوج بدفع المهر المتفق عليه إلى زوجته حين إنعقاد عقد الزواج، ويمكن النص صراحة على إلزام الزوج بمراعاة العرف السائد في البلد، وتقاليد المجتمع السائدة في العراق.

٣. نقترح أن يعتمد القضاء العراقي، على معيار شخصي لقياس درجة تعسف الزوج في إيقاع الطلاق، وذلك بتفسير نص المادة (٣/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية، بحيث يتناسب التعويض مع درجة تعسف الزوج، فلا بدَّ من أن يجري قياس درجة التعسف بحسب الحالة، كون التعسّف مسألة نسبية تختلف من حالة لأخرى، وبحسب نسبة التقصير المنسوب لأيٍّ من الزوجين.

الهوامش:

(١) المادة الثالثة، الفقرة ١ من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ المعدّل.

(٢) تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) بالقانون رقم (١) لسنة (٢٠٢٥)، المنشور بالوقائع العراقية، بالعدد ٤٨٤٣ والمؤرخ في ٢٠٢٥/١٠/٦.

(٣) د. بدران ابو العينين بدران، الزواج والطلاق في الاسلام فقه مقارن بين المذاهب الاربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، مؤسسة الجامعة، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٠.

(٤) للمزيد من التفصيل لدى الامامية، ينظر كتاب النكاح: للسيد أبو القاسم محمد تقي الخوئي، المتوفى سنة ١٤١١، الجزء: ١، مجموعة فقه الشيعة من القرن الثامن، منشورات مدرسة دار العلم (٦) مباني العروة الوثقى، دون سنة طبع، ص٩ وما بعدها.

(٥) للمزيد ينظر فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ط٢، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٥، ص ٤٢.

(٦) د. سعد العنزي، أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية، مكتبة الصحوة، الكويت، ط١، ١٨١٤ هـ، ص ١٥.

(٧) القاضي عباس السعدي والقاضي محمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، دراسة قانونية مقارنة، بغداد، ٢٠١١، ص ١٣٥.

(٨) زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام، ج١، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٨١.

(٩) محمد سلام مذكور، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٦٣، ص ٤٣٢.

(١٠) بحسب احكام المادة ٣٨ من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ سابق الذكر.

(١١) تفسير القرآن العظيم، اسماعيل ابن عمر ابن كثير، دار الفكر، بيروت ١٤١٠ هجرية، الجزء الاول ، ص ٢٧٢.

(١٢) ينظر نص المادة الحادية والاربعون من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ... وينظر: القرار التمييزي الصادر في الدعوى ذات العدد ٢٦٤٦ شخصيَّة ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٤، مشار إليه لدى القاضي عدنان مايح بدر، الاجراءات العملية لدعاوى الاحوال الشَّخصيَّة، معزَّزه بقرارات محكمة التمييز الاتحاديَّة، ط ٢، المكتبة القانونيَّة، بغداد ٢٠٢٤، ص٢٢٤.

(١٣) على نحو ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة التاسعة والثلاثون والتي جاء فيها: "... ٣- إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وإن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى".

(١٤) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة الاحوال الشخصيَّة والمواد الشخصيَّة، بالعدد ٢٠٢٥/١٠,٧١٢ في ٢٠٢٥/٧/٢٩، غير منشور.

(١٥) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقة الاسلامي دراسة مقارنة، جامعة الدول العربية ،معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة, ١٩٥٤،ج ١، ص ٥.

(١٦) د. عبد الرزاق السنهوري، ود. احمد حشمت ابو ستيت، أصول القانون، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤١، ص ٣١٨.

(١٧) وقد قال أبو عبد الله عليه السلام: "إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجّهوها حيث وجّهها الله ولم يُعطكموها لتكنزوها". أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، (ت ٣٢٨ / ٣٢٩هـ)، الأصول من الكافي، دار الكتب الاسلامية مرتضى آخوندي تهران – بازار سلطاني، الطبعة الثالثة (١٣٨٨) ، ج ٤، ص ٣٢. ومحمد الريشهري، ميزان الحكمة، ط١، دار الحديث، جمهورية إيران الإسلامية، ١٤٢٢، ج ٤، ص ٢٩٩٤. وورد عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه سُئِل عن الدنانير والدراهم وما عمل الناس فيها، فقال أبو جعفر (عليه السلام):"هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة لخلقه وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحقّ الله فيها وأدّى زكاتها، فذاك الّذي طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤدِّ حقّ الله فيها واتّخذ منها الآنية، فذاك الّذي حقّ عليه وعيد الله عزّ وجلّ في كتابه"، إذ يقول الله تعالى: "﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾". سورة الأنعام، الآية: ٩٤، للمزيد من التفصيل في ذلك، ينظر: محمد بن الحسن الحر العاملي: المتوفى سنة ١١٠٤، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. مطبعة مهر، قم ١٤١٢هـ، ج ٦، ص ١٧.

(١٨) وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، المرجع السابق، ج ٦، ص ١٧.

(١٩) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص ٣٣٦ مادة نفق.

(٢٠) الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط، ط٣، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٣٣، ج ٣، ص ٤١٤ مادة نفق.

(٢١) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤ج١٠، ص ٣٥٧ مادة نفق. وإبن زكريا أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون الناشر دار الفكر ١٣٩٩هـ، ١٩٩٧م، ج ٥، ص ٤٥٤ مادة نفق.

(٢٢) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٩، ص ٥١٣.

(٢٣) علاء الدين خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج١، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢، ص ١٣٢.

(٢٤) حسن خالد وعدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الفكر، بيروت ١٩٧٢.، ص٢٢٥.

(٢٥) حسين علي الأعظمي، أحكام الزواج، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٤٨، ص ١٣٥.

(٢٦) سورة الطلاق، الاية (١).

(٢٧) محمد بن جمال الدين المكي – شيخ زين الدين علي بن محمد الجبعي العاملي (الشهيد الثاني): الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، بيروت – لبنان ١٣٨٨ هـ، ج ٢، ص ١٥٦.

(٢٨) محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مطبعة الحمام للطباعة، القاهرة ١٩٥٧، ص ٩٦.

(٢٩) علي احمد الجرجاوي، حكمة التشريع وفلسفته، ج ٢، ط٥، ١٩٦٩، ص ٨٤.

(٣٠) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة سكن.

(٣١) أبو الحسن، محمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، لفظ (سكن).

(٣٢) رجاء مكي، مقاربة نفسية اجتماعية للمجال السكني، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص٨٦.

(٣٣) د. فارس علي مصطفى، حق السكنى للمرأة المطلقة، بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة قه لاى زانست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان – العراق، المجلد٧، العدد٣، خريف ٢٠٢٢، ص ٧٠٣.

(٣٤) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة الاحوال الشخصيَّة والمواد الشخصيَّة، العدد ٣٨٥٤/ ٢٠٢٥ في٢٠٢٥/٢/٢٦، غير منشور.

(٣٥) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة الاحوال الشخصيَّة المواد الشخصيَّة، العدد ٩١٢٥ الصادر في ٢٠٢٥/١/٢٢، غير منشور.

(٣٦) د. أحمد علي الخطيب ود. احمد الكبيسي و د. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط ١، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ١٩٨٠، ص٢١٦.

(٣٧) علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧١، ص ١٥٥.

(٣٨) عبدالقادر ابراهيم علي، القاضي احمد محمود عبد، وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية، الجزء الاول، ط١، مطبعة العاني، بغداد٢٠٠٩، ص ٢٦٨.

(٣٩) سورة النساء، الآية ﴿٢٤﴾

(٤٠) حسين خلف الجبوري، الزواج وبيان احكامه في الشريعة الإسلامية، مطبعة الاداب في النجف الاشرف، ١٩٧٢ ،ص ١٥٩.

(٤١) علاء الدين خروفه، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٤٢) علي حسب الله، المرجع السابق، ص ١٥٥.

(٤٣) زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٤، ص ٢٣٥.

(٤٤) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ شمس محمد ابن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م، ج٣.

(٤٥) قارن مع نص المادة (٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ سنة ١٩٥١ المعدل، والتي اوردت معايير التعسف في استعمال الحق ضمن الباب التمهيدي، وجعلها قاعدة عامة تطبق على جميع الحقوق المقررة في القانون المدني العراقي النافذ.

(٤٦) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة الاحوال الشخصيَّة والمواد الشخصيَّة بالعدد ١٤,٤٥٨/ ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩، غير منشور.

(٤٧) القرار التمييزي الصادر في الدعوى ذات العدد ٩٥٧٩ شخصيَّة ٢٠١٣ في ٢٠١٤/١/١٢، مشار إليه لدى القاضي عدنان مايح بدر، المرجع السابق، ص٢٣١.

(٤٨) أما قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فقد تضمن مفردات مختلفة تشير إلى ذات المعنى، منها البيت والدار والبيت الشرعي. وذلك في المادتين (٢٥ و ٢٦) منه.

(٤٩) سورة الطلاق، جزء من الآية: ٦.

(٥٠) صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري . بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،١٩٩٤م. رقم الحديث (١٤٨٩).

(٥١) سورة الطلاق، جزء من الآية: ٦.

(٥٢) تنص الفقرة (٣) من المادة، على أنّه: (إذا قضت المحكمة بإبقاء الزوجة ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة المستأجرة فتنتقل الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الايجار المبرم مع الزوج اليها)، وبموجب قانون تعديل قانون حق الزوجة المطلقة بالسكن، رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٨، والمرقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨.

(٥٣) والتي نصت على أن: "تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزا ، ولا نفقة لعدة الوفاة، وتشمل نفقة المعتدة من طلاق على الطعام والكسوة والسكن وسائر اللوازم وأجرة التطبيب بالقدر المعروف ، مما ورد ذكره في المادة (٢٤) من قانون الاحوال الشخصية.

(٥٤) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة الاحوال الشخصيَّة والمواد الشخصيَّة، رقم ٢٠٢٥/١٦٦٦٣، في ٢٠٢٥/١٢/٢، غير منشور.

(٥٥) د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، الجزء الاول، الطبعة الثانية، القاهرة ٢٠١٠، ص٢٣.

(٥٦) د. أحمد فنوص حمادي، المهر المؤجل بالشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة كلية اليرموك، ع ٤، ج٢، م ١٧، أيلول، ٢٠٢٢، ص ٣٠١.

(٥٧) حسين علي الاعظمي، احكام الزواج، المرجع السابق، ص٦٩.

(٥٨) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة، الكامل للزلمي في الشريعة والقانون، ط٥، مزيدة ومنقحة، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ٢٠١٣، ص٦٠.

(٥٩) سورة النساء الآية ﴿٤﴾.

(٦٠) سورة النساء، جزء من الآية ﴿٢٤﴾

(٦١) القاضي عباس زياد السعدي، والقاضي محمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية، المرجع السابق، ص٩٨.

(٦٢) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة الاحوال الشخصيَّة والمواد الشخصيَّة، العدد ١٣,٩١٨/ ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/٦، غير منشور.

(٦٣) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة الاحوال الشخصيَّة والمواد الشخصيَّة ، رقم ٢٠٢٥/١٦٦٦٥، في ٢٠٢٥/١٢/٣، غير منشور.

(٦٤) إذا مضت مدة الاعتراض على الحكم الغيابي دون وقوع الاعتراض من الزوجة على حكم الطلاق الغيابي فلها إقامة دعوى المطالبة بالتعويض بصورة مستقلة حيث لا يجوز تفسير غياب الزوجة في الدعوى الأصلية قبولاً منها بالطلاق أو إنها متنازلة عن حقها في التعويض، أما إذا تنازلت الزوجة أو من ينوب عنها قانوناً عن حقوقها الشرعية والقانونية وبضمنها التعويض وصدر الحكم بتأييد الطلاق بين المتداعيين فليس لها بعد ذلك المطالبة به بدعوى مستقلة.

(٦٥) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة الاحوال الشخصيَّة والمواد الشخصيَّة بالعدد ١٤,٤٥٨/ ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩، غير منشور.

(٦٦) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

(٦٧) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٧).

المراجع المعتمدة

القرآن الكريم.

أولاً: المراجع باللغة العربية:

كتب التفسير:

١) تفسير القرآن العظيم، اسماعيل ابن عمر ابن كثير، ج١، دار الفكر، بيروت ١٤١٠ هجرية.

كتب الحديث النبوي:

١) أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،١٩٩٤م.

كتب ومعاجم اللغة:

١) إبن زكريا أبي الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون الناشر دار الفكر ١٣٩٩هـ، ١٩٩٧م، ج ٥.

٢) الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط، ط٣، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٣٣، ج ٣.

٣) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت ١٩٩٤، ج١٠.

كتب الفقه والقانون:

١) أبو القاسم محمد تقي الخوئي، المتوفى سنة ١٤١١، كتاب النكاح، الجزء: ١، مجموعة فقه الشيعة من القرن الثامن، منشورات مدرسة دار العلم (٦) مباني العروة الوثقى، دون سنة طبع.

٢) أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، (ت ٣٢٨ / ٣٢٩هـ)، الأصول من الكافي، دار الكتب الاسلامية مرتضى آخوندي تهران – بازار سلطاني، الطبعة الثالثة (١٣٨٨) ، ج ٤.

٣) احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، الجزء الاول، الطبعة الثانية، القاهرة ٢٠١٠.

٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥) أحمد علي الخطيب ود. احمد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط ١، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ١٩٨٠.
٦) بدران ابو العينين بدران، الزواج والطلاق في الاسلام فقه مقارن بين المذاهب الاربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، مؤسسة الجامعة، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
٧) حسن خالد وعدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الفكر، بيروت ١٩٧٢.
٨) حسين خلف الجبوري، الزواج وبيان احكامه في الشريعة الإسلامية، مطبعة الاداب في النجف الاشرف، ١٩٧٢.
٩) حسين علي الاعظمي، احكام الزواج، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٤٨.
١٠) رجاء مكي، مقاربة نفسية اجتماعية للمجال السكني، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥.
١١) زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٤.
١٢) سعد العنزي، أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية، مكتبة الصحوة، الكويت، ط١، ١٨١٤ هـ.
١٣) شمس محمد ابن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م، ج٣.
١٤) عباس السعدي ومحمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، دراسة قانونية مقارنة، بغداد، ٢٠١١.
١٥) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٩.
١٦) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، جامعة الدول العربية ،معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة, ١٩٥٤،ج ١.
١٧) عبد الرزاق السنهوري، ود. احمد حشمت ابو ستيت، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤١.
١٨) عبدالقادر ابراهيم علي، القاضي احمد محمود عبد، وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية، الجزء الاول، ط١، مطبعة العاني، بغداد٢٠٠٩.
١٩) عدنان مايح بدر، الاجراءات العملية لدعاوى الاحوال الشَّخصيَّة، معزَّزه بقرارات محكمة التمييز الاتحاديَّة، ط ٢، المكتبة القانونيَّة، بغداد ٢٠٢٤.
٢٠) علاء الدين خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج١، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢.
٢١) علي احمد الجرجاوي، حكمة التشريع وفلسفته، ج ٢، ط٥، ١٩٦٩.
٢٢) علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧١.

٢٣) فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ط٢، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٥.
٢٤) محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مطبعة الحمام للطباعة، القاهرة ١٩٥٧.
٢٥) محمد الريشهري، ميزان الحكمة، ط١، دار الحديث، جمهورية إيران الإسلامية، ١٤٢٢، ج ٤.
٢٦) محمد بن الحسن الحر العاملي: المتوفى سنة ١١٠٤، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. مطبعة مهر، قم ١٤١٢هـ، ج ٦.
٢٧) محمد بن جمال الدين المكي – شيخ زين الدين علي بن محمد الجبعي العاملي (الشهيد الثاني): الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١، بيروت – لبنان ١٣٨٨ هـ، ج ٢.
٢٨) محمد سلام مذكور، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٦٣.
٢٩) مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة، الكامل للزلمي في الشريعة والقانون، ط٥، مزيدة ومنقحة، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ٢٠١٣.

المقالات والأبحاث القانونية المنشورة:

١) أحمد فنوص حمادي، المهر المؤجل بالشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة كلية اليرموك، ع ٤، ج٢، م ١٧، أيلول، ٢٠٢٢.
٢) فارس علي مصطفى، حق السكنى للمرأة المطلقة، بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة قه لاى زانست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان – العراق، المجلد٧، العدد٣، خريف ٢٠٢٢.

القوانين والتشريعات:

١) قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ المعدّل.
٢) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ سنة ١٩٥١ المعدل.
٣) قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي، بالقانون رقم (١) لسنة (٢٠٢٥)، المنشور بالوقائع العراقية، بالعدد ٤٨٤٣ والمؤرخ في ٢٠٢٥/١٠/٦.
٤) قانون تعديل قانون حق الزوجة المطلقة بالسكن، رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٨، والمرقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨.

القرارات القضائية المنشورة:

١) القرار التمييزي الصادر في الدعوى ذات العدد ٢٦٤٦ شخصيَّة ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٤.
٢) القرار التمييزي الصادر في الدعوى ذات العدد ٩٥٧٩ شخصيَّة ٢٠١٣ في ٢٠١٤/١/١٢.

القرارات القضائية غير المنشورة:

١) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة الاحوال الشخصيَّة المواد الشخصيَّة، العدد ٩١٢٥ الصادر في ٢٠٢٥/١/٢٢، غير منشور.

٢) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة الاحوال الشخصيَّة والمواد الشخصيَّة، بالعدد ٢٠٢٥/١٠,٧١٢ في ٢٠٢٥/٧/٢٩، غير منشور.

٣) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة الاحوال الشخصيَّة والمواد الشخصيَّة بالعدد ١٤,٤٥٨/ ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩، غير منشور.

٤) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة الاحوال الشخصيَّة والمواد الشخصيَّة، العدد ١٣,٩١٨/ ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/٦، غير منشور.

٥) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة الاحوال الشخصيَّة والمواد الشخصيَّة بالعدد ١٤,٤٥٨/ ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩، غير منشور.

٦) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة الاحوال الشخصيَّة والمواد الشخصيَّة ، رقم ٢٠٢٥/١٦٦٦٣، في ٢٠٢٥/١٢/٢، غير منشور.

٧) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة الاحوال الشخصيَّة والمواد الشخصيَّة ، رقم ٢٠٢٥/١٦٦٦٥، في ٢٠٢٥/١٢/٣، غير منشور.

٨) قرار محكمة التمييز الإتحادية/ هيئة الاحوال الشخصيَّة والمواد الشخصيَّة، العدد ٣٨٥٤/ ٢٠٢٥ في٢٠٢٥/٢/٢٦، غير منشور.